

خاتمة المستدرک

[503] إلى أحد، بل ومنه الحكايتان اللتان م شار إليهما، فإنهما محسوبتان من المعاجز التي تنقل عن غيرهم غابا، وكل ذلك غير داخل في أمور الدين ال سال عنها ل سائل. بل ومنه ما ذكره في أول الارث، عن نفسه، وعن يونس (1)، فإنها كليات استخرجها من الكتاب والسنة، التي نقلها في أبواب كتاب الارث، وعليها شواهد منها، وبها يسهل فهمنا كما لا يخفى على من راجعها، ولا يورث ذلك نقضا في قوله عن الصادقين (عليهم السلام). وكذلك ما ذكره عن علي بن إبراهيم في وجوه القتل " (2)، فإنه نتيجة ما رواه قبل هذا الباب، وما رواه بعده في أبواب كتاب الديات، ذكره لسهولة الحفظ، وليس في كلام علي ما لم يرو هو شاهد في تلك الابواب. وأما رواية أ ب أ يوب الخزاز، عن إسماعيل " (3) فظاهر أن أبا أيوب الثقة صاحب الاصل الجليل، الذي قالوا فيه: كبير المنزلة، ويروي عنه الاجلا * ؟ كيوشى " (4)، و صفوان ()، وابن أ ب عمير (6)، وعلي بن الحكم (7)، وحسين بن عثمان (8)، وغي هم، لم يكن ليسال عن إسماعيل حكما شرعيا، إلّا بعد علمه بأنه لا يقول في الجواب إلّا ما سمعه عن أبيه (عليه السلام) لالا فعدم حجية 1 1 الكافي 7: 7 0 7 باب وجوه الفرائض، 72 باب بيان الفرائض في الكتاب، 83 باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة، وهومن كلام يونس بن عبد الرحمن. (2) ا لكا في 7: 276. (3) الكافي 7: 388 / 1 باب شهادة الصبيان. (4) ا لكا في 7: 388 / 1.. (5) ا لكا في 6: 136 / 1. (6) تفسير القمي ا: 2 05، تهذيب الاحكام 5: 89 9 / 2، الكافي 4: 3 1 9 2. (7) أصول الكافي 2: 106 / 13. (8) أصول الكافي ا: 172 / 2 وفيه: عن ا ب ب ا يوب.